

قرار رقم (8) لسنة 1988
بشأن حظر استخدام الشباك العائمة
بطريقة الجر لصيد الأسماك

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادتين 15، 17 من المرسوم بقانون رقم (51) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظر استخدام الشباك العائمة (المناسب) في الصيد بطريقة السحب أو الجر، المسماة (الهيالى) وذلك في المناطق الضحلة القريبة من السواحل والداخلة في حدود الصيد.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في 21 شوال 1408 هـ

الموافق 5 يونيه 1988 م